مركز الدراسات والبحـــــوث

قسم الندوات واللقاءات العلمية

المؤتمـــــر
العربي الدولي لمكافحة الفساد

المحـــور الأول
مكافحـة الفسـاد من منظـور إسلامـــي

موضـــوع
مكافحة الفساد من منظور إسلامي

إعداد

د . عبدالحـق أحمـد حميـــش

الرياض : ١٠ ـ ١٢/ ٨/ ١٤٢٤هـ (الموافق ٦ ـ ٨/ ١٠/ ٢٠٠٣م)

بسم ا الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: ﴿ وابتغ فيما آتاك ا الدار الآخـرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن ا إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن ا لا يحـب المفسدين ﴾ **[سورة القصص: ٧٧-٧٧]**.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ، الذي جاء يدعو إلى الخير والصلاح وينهى عن الشر والفساد ، وعلى آله وصحبه الطيبين والذين سلكوا طريقه واتبعـوا نهجه إلى يوم الدين.

تعاني دول العالم في العقود الأخيرة من مشكلة الفساد التي كانت محدودة الانتشار فـإذا بها أضحَت القضية التي تؤرق الدول النامية والمتقدمة على حد سواء.

حكومات ودول كثيرة انهارت بسبب استشراء الفساد فيهـا ، ومـن ثـم فـإن الإرادة الجماعية للدول ، والرغبة الصادقة في التعاون الدولي ضرورة لمحاربة الفساد والقضاء عليه أو على الأقل الحد منه ومحاصرته...

ودعوة **أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية** بالتعاون مع **مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة** بفيينا ، يدخل في هذا الإطار للتنسيق فيما بين الدول بالبحوث والدراسات المعنية بهذا الموضوع لاتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذا الشر الداهم ألا وهو "الفساد".

ومشاركة مني في هذا المؤتمر أقدم هذا البحث وهو بعنوان " **مكافحة الفساد من منظور إسلامي** " :

إن الغرض والهدف من هذه الدراسة هو إبراز وبيان ما سبق به الإسلام منذ قرون عدة من طرق ووسائل في مكافحة الفساد في المجتمع. :

فلقد هذّب الإسلام أتباعه ، وردع الفساد وأسبابه بما فرض من تعاليم شـرعية ونظـم أخلاقية تحمي المجتمع وتصونه من أسباب الفساد والانحراف ، فالإسلام يدعو إلى قيم الخيـر والصلاح ونبذ الشر والقضاء على المنكرات.

وجعلت دراستي هذه في مقدمة ومبحثين:

خطة البحث :

- المقدمة
- **المبحث الأول : في الفساد: تعريفه ، أنواعه ، أسبابه ، آثاره والأحكام المترتبة عليه.**

المطلب الأول : تعريف الفساد.

المطلب الثاني : ورود كلمة الفساد في القرآن الكريم.

المطلب الثالث : أنواع الفساد.

المطلب الرابع : تفسير أسباب ظاهرة الفساد.

المطلب الخامس : الفساد في الوطن العربي.

المطلب السادس : الأسباب المباشرة للفساد في مجتمعاتنا المعاصرة.

المطلب السابع : الآثار المترتبة على انتشار الفساد في المجتمعات.

المطلب الثامن : موقف الشريعة الإسلامية من الفساد والمفسدين.

المطلب التاسع : الأحكام المترتبة على الإفساد في الشريعة الإسلامية.

- **المبحث الثاني : منهج الإسلام في محاربة الفساد.**

المطلب الأول : تطبيق الشريعة الإسلامية وسيادة القانون الإسلامي.

المطلب الثاني : غرس الإيمان في النفوس ونشر الأخلاق الإسلامية.

المطلب الثالث : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الرابع : التدابير الوقائية – الاحترازية -.

المطلب الخامس : العدل والمساواة بين الناس.

المطلب السادس : نظام العقوبات.

المطلب السابع : ولاية المظالم.

المطلب الثامن : تعاون المؤسسات التعليمية وغيرها.

المطلب التاسع : التعاون مع المجتمع الدولي في محاربة الفساد.

المطلب العاشر : إجراءات أخرى.

وأسأل ا تعالى التوفيق للمؤتمر والمؤتمرين، وأتمنى أن تكلل الجهود بنتـائج تخـدم المجتمع الإنساني العالمي في مكافحته للفساد والمفسدين في الأرض.

المبحث الأول
في الفساد: تعريفه، أنواعه، أسبابه، آثاره والأحكام المترتبة عليه

المطلب الأول :
تعريف الفساد :

- **الفساد في اللغة**:[1] ضد الصلاح، وخروج الشيء عن الاعتدال.
- وفسد اللحم أو اللبن أو نحوهما فساداً: أنتن أو عطب.
- وفسد العقد ونحوه: بطل.
- وفسد الرجل: جاوز الصواب والحكمة.
- وفسدت الأمور: اضطربت وأدركها الخلل ، وفي التنزيل: ﴿ لو كان فيهما آلهـة إلا ا لفسدتا ﴾ **[سورة الأنبياء: ٢٢]**.
- ويعني أيضاً: إلحاق الضرر بالغير قال تعالى: ﴿ ويسعون في الأرض فسادا ﴾ **[سـورة المائدة: ٣٣]**.
- والفساد: الجدب والقحط[2]، قال تعالى: ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيـدي الناس ﴾ **[سورة الروم: ٤١]**.
- والمفسدة: الضرر، يُقال هذا الأمر مفسدة لكذا: فيه فساده، وأيضاً المفسدة: ما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب ونحوهما[3].

قال **أبو العتاهية:** إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة[4].

- وقال **الكفوي**: " الفساد أعظم من الظلم: لأن الظلم نقص: فإن من سرق مال الغير فقـد نقص حق الغير ، والفساد يقع على ذلك وعلى الابتداع واللهو واللعب " [5].
- **أما في الاستعمال الشرعي – الاصطلاحي -:** فعند أكثر العلماء: الفاسد مرادف للباطل وكل باطل فاسد.

---

(1) انظر: لسان العرب: مادة فسد ٣٣٥/٣ – ٣٣٦، المعجم الوسيط: مادة فسد ٦٨٨/٢.
(2) تفسير الطبري ٤٩/١١.
(3) المعجم الوسيط: مادة فسد ٦٨٨/٢.
(4) لسان العرب ٣٣٥/٣.
(5) الكليات: للكفوي: ص٦٩٢.

والمراد بالفساد الشرعي في المعاملات والعبادات هو عدم استيفاء الأركان والشروط[1].

أما عند الحنفية: فالباطل ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه ، والفاسد : هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه.

والفاسد عندهم ما كان الخلل فيه في شرط من شروط الأركان[2].

- وعند علماء التفسير:

فقد قال **الرازي** في تعريف الفساد:

الفساد خروج الشيء عن كونه منتفعاً به، ونقيضه الصلاح.

أما الإفساد في الأرض: فإنه يفيد أمراً زائداً ، وفي تفسيره ثلاثة أقوال:

- أحدها قول **ابن عباس والحسن وقتادة والسدي**: أن المراد بالفساد في الأرض إظهار معصية الله تعالى.
- وثانيها: أن يقال ذلك الفساد وهو مداراة المنافقين للكافرين ومخالطتهم معهم.
- وثالثها قال الأصم: كانوا يدعون في السر إلى تكذيبه وجحد الإسلام وإلقاء الشبه[3].

المطلب الثاني:

ورود كلمة الفساد في القرآن الكريم:

ذكرت كلمة الفساد في القرآن الكريم أكثر من أربعين مرة منها بصيغ وأساليب مختلفة :

- منها قوله تعالى: ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا** ﴾ **[سورة الأنبياء: ٢٢]**.

أي لو كان في السموات والأرض آلهة غير الله لخربتا وفسد نظامهما لأنهما إذا اختلفا وقع الاضطراب والخلل والفساد[4].

- وقوله عز وجل : ﴿ **قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها** ﴾ **[سورة النمل: ٣٤]**.

قال **ابن عباس**: أي إذا دخلوا عنوة أفسدوه: أي خربوه[5].

- وقال سبحانه : ﴿ **وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون** ﴾ **[سورة البقرة: ١١]**.

قال **ابن كثير**: يعني: لا تعصوا في الأرض ، وكان فسادهم ذلك معصية الله لأنه من عصى الله في الأرض أو أمر بمعصيته فقد أفسد في الأرض لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة[6].

---

(1) المستصفى ٧٦/١، المحصول ١٤٣/١.
(2) تيسير التحرير ٢٣٧/٣.
(3) تفسير الرازي ٣٠٦/١ – ٣٠٧.
(4) التفسير المنير: أ.د. وهبة الزحيلي ٣٤/١٧.
(5) تفسير ابن كثير ٣٣٩/٣.
(6) تفسير ابن كثير ٥٢/١.

- وقال أيضا : ﴿ **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها** ﴾ **[سورة الأعراف: ٥٦]**.

أي لا تفسدوا شيئاً في الأرض بعد الإصلاح بما بناه المرسلون وأتباعهم المصلحون وشيّده العقلاء المخلصون من النواحي المادية والمعنوية كتقوية وسائل الحياة من زراعة وصناعة وتجارة وتهذيب الأخلاق والحث على العدل والشورى والتعاون والتراحم ، والإفساد شامل إفساد الأديان بالكفر والبدعة ، وإفساد النفوس بالقتل وبقطع الأعضاء ، وإفساد الأموال بالغصب والسرقة والاحتيال ، وإفساد العقول بشرب المسكرات ونحوها ، وإفساد الأنساب بالإقدام على الزنا واللواط والقذف[1].

- وقال عز من قائل: ﴿ **قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء** ﴾ **[سورة البقرة: ٣٠]**.

قال **ابن كثير**: فتعجبت الملائكة وقالت على التعجب منها: وكيف يعصونك يا رب وأنت خالقهم ؟[2].

- وقال عز وجل: ﴿ **من قتل نفساً بغير نفس، أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً** ﴾ **[سورة المائدة: ٣٢]**.

قال **الزجاج**: أو فساد في الأرض معطوف على قوله نفس والتقدير من قتل نفساً بغير نفس أو بغير فساد في الأرض[3].

- وقال: ﴿ **وأحسن كما أحسن ا إليك ولا تبغ الفساد في الأرض** ﴾ **[سورة القصص: ٧٧]**.

قال **ابن كثير**: لا تبغ الفساد في الأرض: أي لا تكن همّتك بما أنت فيه أن تفسد به في الأرض وتسيء إلى خلق ا[4].

- وقال: ﴿ **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس** ﴾ **[سورة الروم: ٤١]**.

قال **الرازي** في تفسير هذه الآية: ... وأعلم أن كل فساد يكون فهو بسبب الشرك[5].

وقال **ابن كثير**: أي بان النقص في الزروع والثمار بسبب المعاصي ، وقال **أبو العالية**: من عصى ا في الأرض فقد أفسد في الأرض[6].

- وقال سبحانه: ﴿ **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً** ﴾ **[سورة القصص: ٨٣]**.

فالجنة ونعيمها والعاقبة المحمودة للمؤمنين المتقين المتواضعين الذين لا يقصدون رفعة وتكبراً على الإيمان والمؤمنين ولا فساداً بعمل المعاصي وأخذ المال بغير حق[7].

- وقال: ﴿ **ولا تعثوا في الأرض مفسدين** ﴾ **[سورة البقرة: ٦٠]**.

قال **الرازي**: العثي أشد الفساد ، فقيل لهم: لا تتمادوا في الفساد في حالة إفسادكم لأنهم كانوا متمادين فيه ، والمقصود منه ما جرت العادة بين الناس من التشاجر والتنازع في

---

(1) التفسير المنير ٢٤٠/٨.
(2) تفسير ابن كثير ٧٢/١.
(3) تفسير الرازي ٣٤٤/٤.
(4) تفسير ابن كثير ٣٧٢/٣.
(5) تفسير الرازي ١٠٥/٩.
(6) تفسير ابن كثير ٤٠٥/٣.
(7) التفسير المنير ١٧٢/٢٠.

الماء عند اشتداد الحاجة إليه ، فكأنه تعالى قال: إن وقع التنازع بسبب ذلك الماء فلا تبالغوا في التنازع وا أعلم[1].

- وقال: ﴿ **إن ا لا يصلح عمل المفسدين** ﴾ **[سورة يونس: ٨١]**.

لما كان السحر إفساد في الأرض وتزييف لا حقيقة له ، فا لا يقويه ولا يجعله صالحاً للبقاء[2].

المطلب الثالث:

أنواع الفساد:

يُصنف الفساد بطرق ومعايير مختلفة : المعيار الأهم منها: طبقاً لمجال الترعرع فنجـد الأنواع التالية من الفساد:

أ- **الفساد الديني:** وهو الفساد الذي يدخل الدين: مثل الشرك با والابتداع فـي الـدين، وانتشار الخرافات والمعتقدات الفاسدة، والسحر والشعوذة والـدجل، والتسـاهل فـي الواجبات الدينية مثل ترك الصلاة والتجاهر بالإفطار في رمضان وغير ذلك...

ب- **الفساد السياسي**: وهو حسب تعريف هيئة الأمم المتحدة: هو سوء استغلال السـلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة[3].

ج- **الفساد الاجتماعي والأخلاقي والبيئي**: وهو الخلل في القيم الاجتماعية والأسرية ممـا ينعكس على العلاقات المجتمعية عموماً من تفكك وتحلل أخلاقـي وتفـشٍ للرذيلـة والآفات الاجتماعية..

وأنواع الفساد الاجتماعي والأخلاقي كثيرة سأعدد فيما يلي أهمها:

- التفكك الأسري، وتفشي الطلاق.
- الخلاعة والتبرج.
- الظلم بأنواعه.
- المخدرات والمسكرات.
- تجارة الرقيق الأبيض (الزنا...).
- انتشار الأمراض والأوبئة.
- تلوث البيئة.

د- **الفساد الإداري والاقتصادي:** إن المنصب الإداري يعطي صاحبه درجات متباينة مـن السيطرة على الأنشطة الحكومية مثل العقود والصفقات الإدارية والحوافز والامتيـازات الضريبية والقرارات الإدارية ... الخ.

إن مثل هذه الأدوات اللانهائية تغري بالفساد خاصة مع قصـور نظـام المحاسـبة والتدقيق.

---

(1) تفسير الرازي ٥٣٠/١.

(2) تفسير الرازي ٢٨٨/٦، والتفسير المنير ٢٤١/١١.

(3) النشرة الاقتصادية العدد الحادي عشر وزارة المالية بالكويت، ص٥.

ومن الصعوبة بمكان حصر أنواع الفساد الإداري والاقتصادي ولكنني سأختار أهمها وهي:

- المحسوبية في التعيينات.
- الرشوة.
- الاختلاسات.
- التزوير.
- التهريب.
- الاحتكار.
- التهرب من الضرائب.
- السوق السوداء.
- الغش والتدليس.
- المماطلة في سداد الديون.
- النصب والاحتيال.
- الشيكات المرتدة.
- تجارة الأسلحة.
- المافيا.

هـ - **الفساد الثقافي:** وهو استغلال كل وسائل الإعلام المتاحة لتكريس الانحطاط الثقافي وواقع الدونية والقهر لتضليل الأمة عن وظيفتها وهي إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة.

وكما قال المفكر محمود سلطان: " أعتقد أنه قد آن الأوان لاستخدام مصـطلح " الفساد الثقافي " لتوصيف حال أية جماعة ثقافية ، تخرج عن ثوابت الأمة ، وتعمد إلى تفكيك هويتها وخصائصها ، والمساس بمواضع الطهر والعفة في ثقافتها ، وفي اعتقادي أن الفساد الثقافي ، هو أخطر أنواع الفساد على الإطـلاق ، إذ أن نظيـره إدارياً كان أم مالياً فإن ثمة إجماع على إدانته وتسن الدول التشـريعات والقـوانين لملاحقته وقطع دابره ، بينما يتمتع الفساد الثقافي بحصانة ما يسـمى بـ ـ " حريـة الرأي " تارة وبـ " حرية الإبداع " تارة أخرى ، رغم أن هذه الحرية لا تمارس إلى في التجرؤ على ا ورسله وكتبه وملائكته الكرام . . . "[1].

لكن ارتبط مصطلح " الفساد " في هذا العصر: بنوع معين من تلك الأنـواع المتعـددة للفساد والتي ذكرناها آنفاً.

فلقد وضع البنك الدولي مؤخراً تعريفاً للأنشـطة المسـببة أو الموصـوفة " بالفسـاد: Corruption " وهو: **إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص**[2].

---

(1) مقالة للمفكر محمود سلطان بعنوان " الفساد الثقافي " (٢٠٠٣/٧/٢٦ www.alarabnews.com).

(2) من الفساد الأصغر إلى الفساد الأكبر: عبد الفضيل محمود (جريدة السفير ٢٠٠٠/٣/٢٩م).

فالفساد يحدث عادة عندما يقبل موظف أو يطلب أو يبتز رشوة لتسهيل عقد أو إجـراء طرح لمنافسة عامة كما يحدث عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمـال خاصـة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين ، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية ، كما يمكن للفساد أن يحدث باسـتغلال الوظيفـة العامـة دون اللجوء إلى الرشوة بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة ، ولكن التوصيف السـابق يشير إلى الفساد الصغير إن صحت التسمية ، وفي المقابل فهنـاك الفسـاد الكبيـر المـرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة السلاح والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الكبرى ، وكل ما حملته العولمة معها من عولمة الفساد [1].

لكن هذه النظرة الغربية لمصطلح الفساد تختلف عن نظرة الإسلام الذي يحارب ويجرم ويعاقب كل نوع من أنواع الفساد التي ذكرناها سواء أكان في المجال الـديني أو الأخلاقـي والاجتماعي أو الاقتصادي والإداري أو السياسي أو الثقافي وذلك للنظرة الشمولية التي يتميز بها النظام الإسلامي عن بقية النظم.

والإسلام بذلك يفضل عن تلك النظم التي تتميز نظرتها بالضيق وبالجزئيـة والتـي لا يمكن أن تعالج من خلالها المشاكل المترتبة على الفساد والانحراف...

المطلب الرابع:
تفسير أسباب ظاهرة الفساد:

يمكن التفرقة بين مدرستين في تحليل ظاهرة الفساد ، ترى **الأولى** : أن الفساد يعود إلى عوامل أخلاقية وايديولوجية ودينية وشخصية ناتجة عن انحلال النخبة وضعف إيمانها الديني أو العقائدي أو السياسي ، أما **المدرسة الثانية** : فتنسب الفساد إلى خصائص النظـام السـائد سواء أكان شمولياً أو ديموقراطياً ، ويكاد يكون البند رقم (١) في البيـان الأول للانقلابـات العسكرية ، وتتمتع النظرتان بتماسك ومنطق قويين إلا أن أوجه النقد تطالهما أيضاً.

وترى **المدرسة الليبرالية** الجديدة أن الفساد : هو أحد الآثار التي ترتبت علـى وجـود السوق السوداء ، التي نشأت بسبب اتباع سياسة التدخل الحكومي في الشـؤون الاقتصـادية ، وتدخل التشريعات التي تصدر عنها مما يؤدي إلى زيادة فرص الممارسات البيروقراطيـة ، وبالتالي زيادة المخاطرات التي يقوم بها الأفراد بإقدامهم على اتخاذ إجراءات سوق موازية أو خفية ، وعلى سلوكيات غير قانونية للتغلب على هذه البيروقراطية ويبدو أن الفساد يشبه كرة الثلج الضخمة لا يظهر منها إلا القمة ، أي ما يكتشف ، أما ما خفي فأعظم بكثيـر، وتشـير إحدى الدراسات لاستطلاع الرأي العام في كل من إيطاليا وفرنسا واليابان أن غالبية النـاخبين مقتنعون بفساد جميع السياسيين[2].

أما **نظرة الإسلام في تفسير ظاهرة الفساد** فهي تنبثق من نظرتـه الشـاملة للإنسـان والحياة والكون:

---

(1) عولمة الفساد رؤية غربية (جريدة الوطن ٢٠٠١/٦/٨م).
(2) عولمة الفساد رؤية غربية: د. محسن خضر (جريدة الوطن ٢٠٠١/٦/٨م).

فا سبحانه خلق الإنسان وأودع فيه دوافع الخير والشر لقوله تعالى: ﴿ ونفـسٍ ومـا سواها، فألهمها فجورها وتقواها ﴾ [سورة الشمس: ٧-٨]، وقوله تعالى: ﴿ وهـديناه النجـدين ﴾ [سورة البلد: ١٠].

أي أن ا تعالى خلق الإنسان ومدّه بالعقل الذي يميز بين الخير والشر كما أنه سـبحانه وتعالى أفهم الإنسان أن بعض الأمور حسن وبعضها قبيح...

كما أن الإنسان مستخلف في هذه الأرض قال تعالى: ﴿ وإذ قال ربـك للملائكـة إنـي جاعل في الأرض خليفة ﴾ [سورة البقرة: ٣٠].

والخليفة يجب عليه أن يطيع من استخلفه وهذا ما خُلق له الإنسان فإذا لم يطع ا اعتبر خارجاً عن خلافته وطاعته...

وتتعدد بواعث أو عوامل الانحراف نحو الفساد لذي الإنسان من وجهة نظـر الإسـلام وتتنوع مصادرها فمنها ما ينبع من ذات الإنسان ومنها ما يكون خارجاً عنها[1].

وفيما يلي تعداد لهذه العوامل دون التوسع في شرحها لأن مجال بحثنا هو كيفية مواجهة ومكافحة الفساد ومن أراد التفصيل فعليه الرجوع إلى المراجع والمصادر التي توسـعت فـي شرح هذه العوامل والأسباب:

١- **انعدام الوازع الديني وضعفه في النفس الإنسانية:** فمن أعرض عن طاعة ا تعالى تشتت في السعي لإرضاء هواه وشهواته فانغمس في الفساد بأنواعه دون رادع يردعه من إيمان با وخوف منه تعالى.

٢- **غريزة حب الشهوات**: يقول تعالى: ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنـين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة من الأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا ﴾ [سورة آل عمران: ١٤].

وواقع الفساد اليوم المتمثل في الإباحية المطلقة لإشباع غرائزها وشهواتها لهـو خير دليل على تلك العلاقة المباشرة بين الغريزة والجريمة والفساد... فلتلبية شـهوة حب المال وجمعه يندفع الإنسان للحصول على المال بشتى الوسائل والطرق حتى لو من طريق حرام أو ممنوع إذا لم يكون هناك رادع يردعه...

٣- **وسوسة الشيطان:** قال تعالى: ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ [سورة فاطر: ٦].

فالشيطان يدعو أصحابه إلى المعاصي وارتكاب أنواع الفساد المختلفة ليسوقهم إلى النار...

٤- **الاستكبار:** الكبر والعجب بالنفس داء من أدواء النفس الخطيرة التي تمثـل انحرافـاً خلقياً يجنح بالإنسان عن سبيل الحق ، وإذا هيمن الكبر عل كيان الإنسان واسـتولى على عقله وإرادته ساقه بعنف شديد وتمرد لئيم إلى غمط الحـق وطمـس معالمـه: فينسى مصالح الآخرين وينسى حقوق الآخرين وينسى قوانين الصلاح في علاقـات الناس بعضهم مع بعض ، وينسى قوانين الصلاح التي أقامها ا في المكونات التـي

(1) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة: روضة محمد بن ياسين ١٥١/١.

من حوله ، ومن خلال هذا الاستكبار تقوم الدنيا وتقعد اليوم بهـذه الفـتن الصـاخبة والفساد المستشري في بقاع كثيرة من العالم.

٥- **الشراهة:** من أسباب الفساد أيضاً الشراهة العجيبة التي يعاني منها كثير من الناس في اتجاههم إلى محبة الدنيا والمال: هذا السبب الذي يجسده قول النبي ﷺ: " لو كان لابن آدم وادٍ من مالٍ لابتغى إليه ثانياً ، ولو كان له واديان لابتغى إليه ثالثـاً ، ولا يمـلأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب ا على من تاب " [1]، فهناك من الناس من آتاه ا المال الكثير لكن مع ذلك يستعمل كل الوسائل المحرمة والممنوعة كي يمتص دمـاء الناس جميعاً ويحيلها إلى مال يضيفه إلى المال الذي لديه وهكذا يستشرى الفساد.

٦- **الحقد:** وقد يكون الدافع إلى الفساد وجحود الحق ورفض اتباعه والعمل به ناشئاً عـن الحقد والحقد هو العداوة الدفينة في القلب ، والعداوة هي كراهيـة يصـاحبها رغبـة بالانتقام من الشخص المكروه إلى حد إفنائه وإلغائه من الوجود ، وكم دفع الحقد كثيراً من الأفراد والأمم إلى جحود الحق والتمرد على الاعتراف به أو اتباعه[2].

٧- **الحسد:** كما قد يكون الفساد ناشئاً عن الحسد ، والحسد من الرذائل الخلقية ذات النتائج النفسية والاجتماعية السيئة جداً على الأفراد وعلى الجماعات وهـو داء إذا أصـاب النفس الإنسانية أضناها وأشقاها وجعلها مصدر أذى للآخـرين الـذين امتحـنهم ا بفضائل من نعمه ومزيد من عطائه قال ﷺ: " دب إلـيكم داء الأمـم قـبلكم الحسـد والبغضاء هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين " [3].

٨- **قرناء السوء:** يقول تعالى: ﴿ الإخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ﴾ **[سـورة الزخرف: ٦٧]** ، ويقول سبحانه: ﴿ يوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً، يا ويلتي ليتني لم اتخذ فلاناً، لقد أضلني عن الذكر بعـد إذ جـاءني وكان الشيطان للإنسان خذولاً ﴾ **[سورة الفرقان: ٢٧-٢٩]**.

لقد أثبتت الدراسات والأبحاث أن أكثر المنحرفين المقبوض عليهم كـانوا علـى علاقة بأصدقاء السوء المنحرفين الذين جرّوهم إلى الفساد والجريمة جراً.

٩- **الخلل الأسري:** فقد تكون البيئة الأسرية سبباً من أسباب الفساد ، وذلك عـن طريـق انحراف في سلوك أحد أفراد الأسرة ولا سيما الوالدين ، أو جهل الأبـوين بأصـول التربية، أو عن طريق انفصال الوالدين بالطلاق...

١٠- **الحالة الاقتصادية:** فقد تكون الحالة الاقتصادية التي تكتنف الفرد سبباً في انحرافـه واتباعه سبيل المفسدين: فإن الفقر الذي يعيشه الفرد قد يدفع بصاحبه إلى البحث عن إشباع حاجته الأساسية أو لرفع مستوى أسرته بطريق غير مشروع ، أو يدفعه إلـى الجريمة ويكون الباعث على ارتكابها ما يشعر به الفرد من الحرمان والسخط واليأس مما يشعر به من تفاوت في الثروات فيؤدي به ذلك إلى الحقـد والحسـد والبغضـاء

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٤٧) ٥١/٣، وأبي يعلى في مسنده (٣١٤٣) ٤٤٠/٥.
(2) الأخلاق الإسلامية: عبد الرحمن الميداني ٧٨٥/١.
(3) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع باب منه (٢٥١٠) ٦٦٤/٤، والإمام أحمد في مسنده (١٤١٢) ١٦٤/١ قال الهيثمي إسناده جيد (مجمع الزوائد ٣٠/٨)

والأمراض النفسية التي تؤثر في سلوكه ولهذا كان الرسول الأكرم ﷺ يستعيذ من الفقر فيقول: " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر " [1].

١١- **الحالة السياسية:** إن الحالة السياسية السائدة في بلاد العالم اليوم والقائمة على أسس وأفكار باطلة بعيدة كل البعد عن الشريعة الإلهية جعلت من الفرد في هذه البلاد والمجتمعات تربة خصبة لأي سلوك شاذ فأفسدت عقيدته وفكره حتى جنح إلى الفساد بجميع أنواعه: كفر وإلحاد وردة وقتل وسرقة وزنا ورذيلة ومخدرات... ودفعته للقيام بأعمال النسف والتخريب والاختطاف والتهديد لأصحاب السلطات والخروج على الأمن الجماعي والسلم الاجتماعي.

فضلاً عن أن النظام السياسي الجائر ينتج طبقة عاطلة من الشعب وهي أكثر الأفراد إثارة للشغب والفوضى والسرقة ، كما أنه يبث الفرقة بين الأفراد بما يمارسه من تمييز ومحسوبية فيعلم الناس على السلوك المنحرف لإشباع حاجاتهم ، ويخلق ظروفاً تشجع على الإجرام والفساد أو يفشل في تهيئة الظروف التي من شأنها منع الانحراف.

١٢- **الأمراض النفسية والعقلية:** إن القلق والقنوط والوسوسة كلها أمراض تجعل الفرد عرضة للاضطراب وعدم التوازن في شخصيته، مما تجعله يسلك سلوك الانحراف والفساد.

المطلب الخامس:
الفساد في الوطن العربي:

لا يختلف أحد على أن المجتمعات كافة في الشرق والغرب تحتوي على قدر معين من الفساد ، إذا لا يوجد على وجه البسيطة ذلك " المجتمع الفاضل " الذي يخلو تماماً من الفساد والمفسدين ، بل لقد دافع بعض الكتاب ، في بعض الأدبيات ، عن فكرة ضرورة وجود قدر محدود من الفساد في المجتمعات لتذليل بعض الصعاب والمعوقات الإدارية حتى تخرج بعض القرارات والمشروعات للنور وإلى حيز التنفيذ دون إبطاء يضر بالإنتاج والاستثمار (وهو ما أسماه البعض "الفساد المنتج") .

ولكن القضية التي غدت تهم المجتمع العربي هي ليست بالتحديد وجود قدر ما من الفساد والرشوة في معاملاتنا اليومية ، وإنما القضية التي تشغل بال الجميع اليوم هي حجم الفساد واتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل مما يهدد مسيرة مجتمعنا العربي ومستقبله في الصميم ، ولعل ما تكشف عنه الصحافة العربية يومياً من "وقائع الفساد"، وما يتداوله الجميع في مجالسهم يدل على مدى تغلغل قيم الفساد وممارساته في مناحي حياتنا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية كافة.

---

(1) أخرجه أبو داود في الأدب باب ما يقول الرجل إذا أصبح (٥٠٩٠) ٣٢٤/٤، وأحمد في مسنده (٢٠٣٩٧) ٣٦/٥، والحاكم في مستدركه (٩٢٧) ٣٨٣/١ وقال صحيح على شرط مسلم، وابن حبان في صحيحه (١٠٢٦) ٣٠٢/٣.

إن وصول الظاهرة إلى هذا الحجم وتغلغلها بهذا الشكل المخيف في مناحي حياتنا كافة ليسا بالأمر البسيط الذي يمكن أن نهون من شأنه ، وأن نطمئن أنفسنا – كما يقول البعض – بأن الفساد داء عضال تعانيه المجتمعات كلها في كل زمان ومكان ، إن تبسيط الأمور على هذا النحو يذكرنا بحالة الطبيب الذي لا يرى في نمو الخلايا السرطانية التي تفتك بالجسد أكثر من مجرد أورام عادية (حميدة)، وأعراض مؤقتة يسهل علاجها ، وتصيب الجميع دون استثناء ، وبالتالي فهي لا تثير القلق ولا تستلزم عمليات جراحية عاجلة[1].

المطلب السادس:
الأسباب المباشرة للفساد في مجتمعاتنا المعاصرة:

أما الأسباب المباشرة لانتشار الفساد في مجتمعاتنا المعاصرة فيمكننا تلخيصها في النقاط التالية :

- ابتعاد الناس عن دينهم ، والتساهل في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- التغير الاجتماعي: إن التغير الاجتماعي الذي يشهده العصر الحديث وسرعة إيقاعه شيء لم يعد مجالاً للجدل وقد أثرت الكشوف العلمية والمنجزات التكنولوجية ونمو وسائل الاتصال في الفكر البشري والقدرة الإنتاجية والاقتصادية والسلوك بصفة عامة. وقد ترك كل هذا بصمة واضحة على عقلية الإنسان وهز اهتماماته القديمة وشجعه على الانطلاق بعيداً عن المسلمات الذي كبلته! وسيطرت على فكره أزمنة طويلة وأثرت في مبادئ مستتبة ومرتبطة بالاعتقاد بما في ذلك النظرة إلى المرأة والنظرة إلى الترفيه و الجنس ، هذا الخضم الذي خاضته البشرية في القرنين الأخيرين كان له ولا شك أثر على السلوك البشري وعلى معنى الانحراف والإثم والجريمة والفساد.
- المناخ السياسي القائم: ففي ظل وجود سياسات مشوهة وإطار تنظيمي معوق يزداد الفساد، وإن المنصب الإداري يعطي صاحبه درجات متباينة من السيطرة على الأنشطة الحكومية مثل العقود والصفقات الإدارية والحوافز والامتيازات الضريبية، إن مثل هذه الأدوات اللانهائية تغري بالفساد خاصة مع قصور نظام المحاسبة والتدقيق.
- النظام السياسي الضعيف المتهلهل والنظام القضائي الفاسد.
- العولمة والشركات متعددة الجنسيات..
- خرق القوانين .

وغيرها من الأسباب المباشرة التي ساهمت في انتشار الفساد وتغلغله في جميع مناحي الحياة: مما يستوجب تكاتف الجهود وتعاون مختلف الجهات الرسمية والأهلية لمكافحته قبل أن يقض على ما تبقى من خير هذه الأمة التي أراد ا لها أن تكون خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنه عن المنكر...

---

(1) الفساد وتداعياته في الوطن العربي: محمود عبد الفضيل (المستقبل العربي العدد ٢٤٣ ص٧).

المطلب السابع:
الآثار المترتبة على انتشار الفساد في المجتمعات:

إن استفحال الفساد والإفساد في العالم يؤدي إلى مساوئ وآثار سلبية كبيرة ومتنوعة. وسأكتفي بتعدادها في النقاط التالية وإلا فإن شرحها يطوّل البحث كثيراً:

١- **آثار دينية:** فإن الفساد سبب في نزول العذاب وحلول النقم من الله تعالى، ويوهن من عقيدة الفرد ويهدد أخلاقياته فتنتهي به إلى المهالك ، وإن الاستمرار في الفساد يُمكّن أعداء الإسلام من البلاد الإسلامية وينفذ مكائدهم وأغراضهم...

٢- **آثار اجتماعية:** يزرع الفساد بذور التفرقة والعداوة والبغضاء بين الناس ويحطم كيان الأسر، وتتفاقم المشكلات الأسرية، وفيه إهدار لكرامة وعرض الفرد، ويهدد النوع البشري كما هو حاصل في انتشار الزنا، وينهار التماسك الاجتماعي وتنحط الأخلاق به، وينتشر الابتزاز والقتل ويتزعزع الأمن الاجتماعي داخل المجتمع...

٣- **آثار نفسية وصحية:** إن المُفسد فاقد للأمن النفسي والاستقرار العقلي حيث يسيطر القلق والاضطراب عليه.

٤- **الآثار الاقتصادية:** يترتب على الفساد مضار كثيرة: فإنه يؤدي إلى إهدار المال العام، ويعود على الدولة بالخسارة المالية ، ويقف دون التقدم الاقتصادي والرقي الحضاري للمجتمع ، وفيه تحطيم لنشاط الأفراد المالي والاقتصادي ، ويفسد الذمم ويشجع على خيانة الأمانة ، ويجلب الفقر والتخلف للبلاد والعباد ، ويرفع تكلفة المعاملات بسبب الرشاوى والاحتكار... وأضرار اقتصادية أخرى كثيرة.

٥- **الآثار السياسية:** الفساد عدو التنمية، فهو من أسباب فشل خطة التنمية في الدول النامية، وهو مشجع على كل مظاهر الفوضى والخروج على النظام العام، ويؤدي إلى عدم احترام القانون، فيهز أمن الدولة واستقرارها، وإن دول وحكومات كثيرة سقطت وتسقط بسبب الفساد كما حدث في إيطاليا واليابان وإندونيسيا والفلبين وأغلب الدول الإفريقية.

إن الفساد لا تنحصر آثاره عند نقطة واحدة من النقاط التي ذكرناها آنفاً، بل إن له آثاره الانتشارية ومضاعفاته التي تؤثر في نسيج المجتمع وسلوكيات الأفراد وقيمهم وطريقة أداء الاقتصاد والنظام العام للدولة...

فكما أن الزيادة الأولية في حجم الاستثمار تنتج منها سلسلة من الزيادات المتلاحقة في الدخل القومي حيث نجد أن كل موجة من موجات الإنفاق تولد مزيداً من الإنفاق في سلسلة لا نهائية من الزيادات، يضعف حجمها تدريجياً حتى ينتهي الأثر تماماً عند نهاية السلسلة ، فالعبرة ليست إذاً بـ "الزيادة الأولية" التي تطرأ على الدخل القومي ، بل العبرة هي بالسلسلة الطويلة من الإنفاقات المتتالية المترتبة على "الزيادة الأولية" في حجم الاستثمار.

وعلى المنوال نفسه ، نجد أن "مضاعف الفساد" يشير إلى مقدار الزيادة "النهائيـة" فـي دخول الأفراد الناتجة من "زيادة أولية" معينة في حجم العمولات والرشى ومدفوعات السمسرة ، فإذا كان الحجم الأولي للعمولات والرشاوى والسمسرة في فترة زمنية ما هـو ١٥ مليـون وحدة نقدية ، فإن هذا الحجم له "آثار تساقط" من خلال دورة اقتسام "مدفوعات الفسـاد" مـن العمولات والرشاوى بين كبار المستفيدين والمنتفعين من ناحية ، وبين المحيطين بهم ، عنـد المستوى الوسيط والأدنى من ناحية أخرى ، بحيث يصلهم بعـض "الغنـائم" أو قـل بعـض "الفتات"!

فإذا افترضنا – على سبيل المثال والتبسيط الشديد – أن هناك نسبة ثابتة يجري دفعهـا بواسطة كبار المستفيدين من قيمة العمولة أو الرشوة "الأصلية" للمستوى الأدنى مباشرة ، وهلم جراً لبقية درجات السلم الوظيفي (أو الرئاسي) ، فسوف ينتج من ذلك أن زيادة دخول الأفراد الناجمة عن "مدفوعات" الفساد تتساقط تباعاً من أعلى إلى أسفل السلم بكميات متناقصة، حتـى يصل فتات الموائد إلى أدنى حلقات السلسلة.

إلا أن مشكلة الفساد في المجتمع العربي ليست في النهاية مجرد مسألة حسـابية تقـاس بالأرقام.. فالمسألة أخطر وأكبر من كمية الأموال المدفوعة في شـكل رشـاوى وعمـولات سمسرة ، إذ أن أخطر ما ينتج عن ممارسات الفساد والإفساد هو ذلك الخلـل الكبيـر الـذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع ، وكذلك سيادة حالة ذهنية لدى الأفراد والجماعات تبرر الفساد وتجد لـه من الذرائع ما يبرر استمراره واتساع نطاق مفعوله في الحياة اليوميـة ، إذ نجد أن "الرشوة" و"العمولة" و"السمسرة" أخذت تتشكل تدريجياً مقومات نظام الحـوافز الجديـد الذي لا يجاريه نظام آخر.

وتدريجياً تصبح "الدخول الخفية" الناجمة عن الإفساد والفساد ، هي الـدخول الأساسـية التي تفوق أحياناً في قيمتها "الدخول الاسمية" الناتجة من العمل ، مما يجعل الفرد يفقد الثقة في أهمية العمل الأصلي وقيمته، وبالتالي يتقبل نفسياً فكرة التفريط التـدريجي فـي معـايير أداء الواجب الوظيفي والمهني والرقابي فيتم تعلية العمارات بلا تراخيص ولا ضابط ، ويتم تسليم المباني والإنشاءات دون أن تكون مطابقة للمواصفات ، ويتم غش المواد الغذائية الأساسـية ، وتهريب السلع التموينية للاتجار بها في السوق الحرة ، ويتم التهرب من الضرائب ، والتعدي على أراضي الدولة بالاغتصاب والإشغال.

وفي غمار هذا كله يفقد القانون هيبته في المجتمع لأن المفسدين يملكون تعطيل القانون وقتل القرارات التنظيمية في المهد، وإذا ما تأكد للمواطن العادي، المـرة تلـو المـرة ، أن القانون في سبات عميق، وأن الجزاءات واللـوائح لا تطبـق ضـد المخالفـات الصـريحة والصارخة لأمن المجتمع الاقتصادي والاجتماعي، فلا بد للمواطن العادي من أن يفقد ثقته في هيبة القانون وسلطانه في المجتمع ، وتصبح مخالفة القانون هي الأصل واحترام القانون هـو الاستثناء[1].

---

(1) الفساد وتداعياته في الوطن العربي: محمود عبد الفضيل (مجلة المستقبل العربي العدد ٢٤٣ مايو ١٩٩٩ ص٧).

المطلب الثامن:
موقف الشريعة الإسلامية من الفساد والمفسدين:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتشريعاتها الشاملة تكافح الفساد والانحراف في المجتمع قبل وقوعه وبعده.

وأحكام الشريعة الإسلامية بمجملها جاءت لتحقيق مصالح الناس الدينية والدنيوية:

ومن أهم هذه المصالح حفظ الضروريات الخمس وهي الأمور التي لا تستقيم الحياة إذا فقد شيء منها حيث يؤدي فقدانها إلى فساد الحياة وهي : الدين ، النفس ، العرض – أو النسل - ، العقل ، المال.

فاهتم الإسلام بحماية هذه الضروريات من كل اعتداء فحَفِظَ الدين من التهاون والتشكيك فيه، وحفظ النفس من الاعتداء عليها بالقتل أو القطع ، وكذا العقل حتى لا يكون صاحبه عالة على المجتمع ، أما النوع الإنساني فقد حفظه من الفناء والتبذل ، وصان المال من السرقة والغصب والاحتيال...[1]

هذا ولقد رأينا عند ذكرنا لورود كلمة الفساد في القرآن الكريم كيف أن الله سبحانه وتعالى أعلن الحرب على الفساد والمفسدين: ونهى وحرم وشدد في المنع من الفساد والإفساد في الأرض فقال سبحانه: ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾ **[سورة الأعراف: ٥٦]**، وقال عز من قائل: ﴿ ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾ **[سورة البقرة: ٦٠]**، وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ **[سورة النساء: ٢٩]**، وقال: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ﴾ **[سورة المائدة: ٣٨]**.

وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر: " إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " [2] ، وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه من سبع أرضين " [3].

وأجمعت الأمة على تحريم الفساد بأشكاله وأنواعه صغر أم كبر، صدر من فقير أو غني، صغير أم أمير، حاكم أم محكوم.

المطلب التاسع:
الأحكام المترتبة على الإفساد في الشريعة الإسلامية:

ورتبت الشريعة الإسلامية على الفساد والإفساد في الأرض آثاراً وأحكاماً أوجزها في النقاط التالية:

١- الإثم :

---

(1) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة: روضة محمد بن ياسين ١٣٤/١.
(2) أخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ٨٨٩/٢.
(3) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين (٣٠٢٦) ١١٦٨/٣، ومسلم في المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرهما (١٦١٠) ١٢٣٠/٣.

الإثم عقوبة أخروية يجازى بها من ارتكب معصية من المعاصي ولم يتب منهـا قبـل وفاته قال تعالى: ﴿ والذين لا يدعون مع ا إلهاً آخر ولا يقتلون الـنفس التـي حـرم ا إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانـاً، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل ا سيئاتهم حسـنات وكـان ا غفـوراً رحيماً، ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى ا متاباً ﴾ **[سورة الفرقان: ٦٨-٧١]**.

٢- **العقوبة :**

فمن ارتكب مفسدة في الأرض بقتل أو سرقة أو اعتداء على الآخـرين عمـداً يجـب معاقبته، يقول تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون ا ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ **[سورة المائدة: ٣٣]**.

- وإذا اعتدى شخص على آخر وأفسد يده بالقطع، فإن أثر هذا الإفسـاد العقوبـة علـى الجاني في بدنه بالقصاص، أو في مال دية ذلك العضو[1].

قال تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بـالعين والأنـف بـالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ **[سورة المائدة: ٤٥]**.

أما لو كان الإفساد خطأ أو شبه عمد فإن أثر هذا الإفساد والعقوبة على الجاني فـي ماله بالدية فقط : قال تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ **[سورة النساء: ٩٢]**.

- عرض المؤمن له حرمته وكرامته يحرم النيل من هذا بأي طريقة كانت بدون حق ، قال الرسول ﷺ: " كل المسلم عل المسلم حرام دمه وماله وعرضه إلا بحقها " [2].

وعلى ذلك من قذف مسلماً في عرضه فاتهمه بارتكاب جريمة الزنا، ولم يثبت عليه ذلك بالبينة، فقد أفسد حرمته ومكانته في مجتمعه، وحط من قيمته، ونال من شرفه، لذا جاءت تعاليم الإسلام بمعاقبة ذلك الشخص الذي رمى أخاه المسلم بالعقوبـة الجسـدية بالجلد ثمانين جلدة، والعقوبة الاجتماعية بعدم قبول شهادته إلا أن يتوب من ذلك الذنب وتظهر عليه علامات ذلك ، قال تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون، إلا الـذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن ا غفور رحيم ﴾ **[سورة النور: ٤-٥]**.

- طاعة ولي الأمر واجبة، والخروج على ذلك حرام، لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ا وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ **[سورة النساء: ٥٩]**.

لذا من خرج على هذه الطاعة لتفريق صف المسلمين وإفساد اجتماعه علـى ولـي أمرهم فإنه يعاقب على ذلك فرداً أو جماعة وذلك بقتله ، قال المصطفى ﷺ: " ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضـربوا عنق الآخر " [3].

قال تعالى في البغاة: ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر ا ﴾ **[سـورة الحجـرات: ٩]**.

(1) المغني: لابن قدامة ٤١٦/٩.

(2) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم (٢٥٦٤) ١٩٨٦/٤.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (١٨٢٤) ١٤٧٢/٣.

٣- الضمان :

وأحياناً وفي بعض أنواع الإفساد فإنه يجب على المفسد ضمان ما أفسده فلقد أجمعت الأمة على ضمان ما أتلف من الأموال سواء كان الإتلاف بطريق العمد أو الخطأ[١].

ومن الأدلة العامة في وجوب الضمان: قوله ﷺ: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " [٢].

واتفق العلماء على أن الأجير إذا تعدى وهلك ما بيده فإنه ضامن ، وكذلك اتفقوا على أن الأجير الخاص لا ضمان عليه إن لم يتعد[٣].

المبحث الثاني

منهج الإسلام في محاربة الفساد

لم تعد ظاهرة الفساد اليوم مجرد مشكلة داخلية تتعلق بالدولة الوطنية بل أصبحت ظاهرة معولمة، بل إن أشكال وأنماط الفساد أصبحت معقدة لدرجة يصعب التعرف عليها أحياناً.

ولتتأمل سقوط الحكومات المتعاقبة في إيطاليا واليابان وإندونيسيا والفلبين وأغلب الدول الأفريقية لتتأكد لنا شراسة الظاهرة حيث كان الفساد هو الاتهام الأول الموجه لكل نظام وإدارة سابقة ، وقد أصبحت عولمة التجارة شعار الحرب الاقتصادية التي شجعت دفع الرشاوي لمديري الشركات ، والصفوة السياسية والمسئولين الحكوميين ومن هنا لم تعد عملية الفساد تتم في اتجاه واحد من الشمال إلى الجنوب ، بل تمر عبر معاملات معقدة غير مشروعة قد تشجعها هيئات دولية ومحلية عديدة.

وتواجه ظاهرة الفساد الحالية في ظل العولمة بمقاومة شديدة من الرأي العام ، والضغط الدولي ، والإصلاح الحكومي ، لقد تطورت شوكة الفساد بحيث تحالف مع وكالات الجريمة المنظمة وهو ما يهدد الأمن القومي ، والتنمية في العالم بأسره.

إن وتيرة الفساد تتزايد في ظل تحولات الثورة التقنية ومناخ العولمة ، والذي يسبب قلاقل اجتماعية واسعة ، وخاصة مع سقوط حواجز الحماية التجارية أمام تدفق رؤوس الأموال والسلع ، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع مؤشرات البطالة والاستغناء عن العمال وبالتالي فجوة الدخول الواسعة في المجتمعات المختلفة[٤].

ولقد كان منهج الإسلام واضحاً في محاربة الفساد مهما كان صغيراً: وهذب الإسلام أتباعه ، وردع جرائم الفساد وأسبابها بما فرض من تعاليم شرعية ونظم أخلاقية تحمي المجتمع وتصونه من أسباب الفساد والانحراف.

والإسلام يدعو إلى إقامة الخير، ونبذ الشر والقضاء على المنكرات ، وشرع العقوبات المغلظة التي تمنع الفساد وتسد الطريق الذي يمكن أن يصل منه المفسدون إلى الإفساد في

---

(1) انظر بداية المجتهد ١٤٧/٢، المحلى لابن حزم ١٧٣/٩.

(2) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في العارية (١٢٦٦) وقال حسن صحيح ٥٦٦/٣، وأبو داود في البيوع باب تضمين العارية (٣٥٦١) ٢٩٦/٣، وابن ماجه في الصدقات باب العارية (٢٤٠٠) ٨٠٢/٢، والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد على شرط البخاري (٢٣٠٢) ٥٥/٢.

(3) شرح فتح القدير ١٢٩/٩، بداية المجتهد ١٧٥/٢، روضة الطالبين ٢٢٨/٥، المغني ١٠٦/٦.

(4) عولمة الفساد رؤية غربية: د. محسن خضر (جريدة الوطن ٢٠٠١/٦/٨م).

الأرض ، ولم يتهاون في أمر الجرائم الكبرى التي يقع فيه الاعتداء على النظام العام داخـل الدولة فالسارق الذي يعتدي على أموال الغير وممتلكاته تقطع يده ، وقاطع الطريق الذي يسلب الناس أموالهم ، ويفسد على المسافرين أمنَهم واطمئنانهم وينشر الفساد فـي الأرض يعاقـب بشتى أنواع العقوبات تغليظاً بقطع يده ورجله من خلاف أو قتله أو صلبه: فهذه علـى سـبيل المثال عقوبات شديدة يراد منها استئصال أسباب الفساد من جذوره...

ونحن سنفصل الحديث فيما يلي عن أهم الخطوات التي شرعها الدين الإسلامي لمكافحة والقضاء على الفساد أياً كان نوعه و مصدره...

المطلب الأول:
تطبيق الشريعة الإسلامية وسيادة القانون الإسلامي:

إن من الأمور الأساسية في الإسلام أن تطبق شرائع ا ، فحيث طبقت أحكام الإسـلام كان في ذلك مصلحة للعباد والبلاد ، وحيث ترك ذلك كان في ذلك فساد للبلاد والعباد.

إن من رحمة ا عز وجل ولطفه بعباده أنه خلقهم مفطورين على الحنفيـة السـمحة، مفطورين على التوجه إلى الصلاح لا إلى الانتقال إلى أسباب الفساد فهو القائل :﴿ فطرةَ ا التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق ا ﴾ **[سورة الروم: ٣٠]**، وإنما المـراد بـالفطرة: فطـرةُ التوجه إلى الصلاح، والابتعاد عن الفساد وأسباب الفساد ، وهو القائل في الحديث القدسـي: " إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ؟ " [1]. ثم إن من مظاهر لطف ا عز وجل وفضله ورحمتـه أيضاً على عباده: أنه سخر لهم الأرض وما في داخلها من ذخر وما فوقها من خير، وسـخر لهم البحر واليابسة، منظمة، صالحة، بعيدة عن أسباب الفساد، قد قدّرت فيها أقواتُها، ولـيس بين الإنسان وبينها إلا أن يستفيد منها، وأن يسخّرها لمصالحه، وأن يبتعد عن أسباب الفسـاد فيها، هذه من أجلّ مظاهر لطف ا سبحانه وتعالى بعباده.

ثم إن ا عز وجل أتم فضله وأكمل إحسانه إليهم أن أقام لهم حارساً على هـذا الـذي أكرمهم ا عز وجل به؛ فأقام لهم حارساً على الفطرة التي فطرهم جميعـاً عليهـا، وعلـى الأرض أن لا يلحقها أي فساد بعد أن أصلحها ا سبحانه وتعالى، ماذا كانت هذه الحراسة؟ أو من هو هذا الحارس الذي أكرمنا ا عز وجل به؟ إنه هذا الدين الـذي شـرفنا ا سـبحانه وتعالى به.

وما الدين الإسلامي – الذي هو الدين الأوحد الذي خاطب ا عز وجل به عباده جميعاً منذ فجر الخليقة إلى هذا اليوم – ما الدين الإسلامي في جملته وتفصيله إلا الحـارس الأمـين للأرض أن لا يلحقها فساد بعد صلاح، وللإنسان أن لا يتسرب إلى فطرته الإيمانية المتجهـة إلى الصلاح أي سبب من أسباب الفساد، هذا هو الدين، ولذلك فإننا عندما نريد أن نتعامل مع هذا الإسلام الذي شرفنا ا عز وجل به، وعندما نريد أن نطبقه نجده يقول: ﴿ ولا تفسدوا في

(1) أخرجه مسلم في صحيحه في صفة النار من حديث عياض (٢٨٦٥) ٢١٩٧/٤، وابن حبان في صحيحه (٦٠٤) ٤٢٥/٢.

الأرض بعد إصلاحها ﴾ [سورة الأعراف: ٥٦]، ينهانا عن أن نفسد هذه الأرض التي سلمنا ا عز وجل إياها صالحة في ظاهرها وباطنها، لا تُقَدِّم لبني الإنسان إلا خيراً، لا تفرز لهم من داخلها أو خارجها إلا رزقاً طاهراً مطهراً، جاء الدين ليمنعنا من أن نتلاعب بهذه الأرض ونظامها الذي أقامها ا عز وجل عليه، كي لا يتحول الصلاح إلى فساد[1].

وبناء على دراسات وإحصائيات عديدة أجريت في المملكة العربية السعودية – وهي البلد الوحيد في عالمنا الإسلامي - الذي تطبق فيه الشريعة الإسلامية وبخاصة نظام العقوبات في الإسلام، وبين دول العالم الأخرى التي تطبق القوانين الوضعية:

لوحظ أن المجتمع الذي يطبق الشريعة الإسلامية في كل شؤونه ينعم بالاستقرار السياسي والاقتصادي، ويستتب فيه الأمن، وتسوده السكينة، وتقل فيه الجرائم، وذلك لقوة ردع العقوبات فيه، واعتقاد الإنسان أنه يطبق أوامر ا .

أما المجتمع الذي يطبق القوانين الوضعية فتسوده الفوضى والاضطرابات، والمشاجرات، وانتشار الجرائم، وذلك لتفاهة العقوبة المقررة على الجرائم فيه، ولشعور الفرد بأنه يخضع لعبودية بشر مثله.

ومن ذلك كله يتأكد لدينا أن الأمن الذي تعيشه المملكة العربية السعودية وتنعم به، ما هو إلا ثمرة تطبيق الشريعة الإسلامية المتمثلة في القرآن الكريم، وسنة النبي ﷺ.

وأما ما سعى إليه العالم اليوم، ويُعلن عنه، من انتصار العلم الحديث في اكتشاف وسائل علاجية علمية للحد والتخفيف من الجرائم، كما حدث في بريطانيا، حيث توصل الأطباء إلى اكتشاف عقار يحد من جرائم الاغتصاب، يحقن به المجرم فيتعطل لديه نشاط الغدد الجنسية، أو عن طريق الوصول إلى أساليب وقائية علمية كتحليل بصمات المجرم، وعينات دمه، وإفرازات عرقه أقول: إن ذلك لا يضمن الحفاظ على ضرورات الحياة لدى الفرد والجماعة، لأن أسباب الإجرام قائمة وشاخصة في تلك المجتمعات.

وعلى ذلك فتكون الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل بقعة من بقاع الأرض، لأنها تضع حدوداً وأنظمة تناسب كل عصر من العصور، وتضمن كل حق من الحقوق، ولهذا فهي شريعة تنعدم فيها أسباب الإجرام، ويتناقص في ظل تطبيقها انتشار الجرائم[2].

إن المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية والأخذ بأحكامها ومبادئها في كل شأن من شؤون الحياة: يحمي البلاد والعباد، وينشر الأمن والطمأنينة في المجتمع ، وبه نقضي على جميع الجرائم الأخلاقية التي تزرع الفساد في المجتمع، ويتحقق العدل في الدولة الإسلامية لجميع ساكنيها من مسلمين وسواهم، وبذلك نكون قد أطعنا ا سبحانه وانقدنا لحكمه وشرعه، وبنينا مجتمعاً إسلامياً متكاملاً معتزاً بدينه وعقيدته خالياً من الفساد والمفسدين[3].

---

(1) مظاهر الفساد في الأرض وأدويتها: د. محمد سعيد رمضان البوطي (خطبة جمعة ١٤٢٣/٨/١٩هـ - ٢٠٠٢/١٠/٢٥م، www.bouti.net)

(2) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة: روضة محمد بن ياسين ٣٢٣/٢ – ٣٢٤.

(3) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية: د. عبدا الطريقي، ص١٩٧.

المطلب الثاني:
غرس الإيمان في النفوس ونشر الأخلاق الإسلامية:

علمنا مما سبق أن من أهم أسباب الفساد هو انعدام الوازع الديني أو ضعفه في نفـوس المفسدين:

لذا نقول بأن أول تدبير لحماية الأفراد من الوقوع في الفساد أو الانحراف يتمثـل فـي غرس الإيمان في النفوس.

إن العقيدة ذات تأثير كبير على حياة الإنسان فهي تؤثر في سلوكه وطباعـه وتفكيـره، والعقيدة الإسلامية تحقق السعادة البشرية والاستقامة والانضباط ، وكل ذلك يكون عن طريق:

- الرقابة الذاتية فالمؤمن مستحضر دوماً لمراقبة الله تعالى الذي ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾ **[سورة طه: ٧]**.
- وتنمية الدافع إلى العمل الصالح والابتعاد عن الإفساد في الأرض: والمؤمن كلما ازداد معرفة بربه قرب منه وسعى لطاعته ورضاه والعمل الصالح ﴿ والعصر، إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ... ﴾ [سورة العصر].
- إن الإيمان بالله والتوجه لـه وحده لا شريك لـه ينفي عن الفرد حالات الاضطراب والتشتت والقلق التي هي من أبرز عوامل الفساد والجرائم.. ﴿ فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ **[سورة البقرة: ٣٨]**، وقال سبحانه: ﴿ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار ﴾ **[سورة ص: ٢٨]**.

إن الإيمان يكف النفس عن الخروج عن تعاليم الإسلام، وله أثر عظيم في تقويم سـلوك الفرد وذلك لأن جميع أقوال المؤمن وأفعاله وتصرفاته تخضع لمرضاة الله تعالى: وعلى هـذا فعلى المسلمين أن يدركوا أن أول وسيلة من وسائل حماية مجتمعهم من الانحراف يكمن فـي ثبات عقيدتهم وتنقيتها من شوائب الشرك والضلال، وأن يعملوا على غرس هذه العقائـد فـي نفوس النشء الجديد...

ولو أننا نحن المسلمين جميعاً آمنّا بالله حق الإيمان وأخلصنا لـه في عبوديتنا وقهرنـا أهواءنا وشهواتنا: لما ظهر في مجتمعاتنا الإسلامية الفساد والانحراف الذي أطـاح بـبعض المجتمعات وأصبحت تعيش في فوضى وهرج ومرج وانتشرت فيهـا الأمـراض والأوبئـة وعمها الفساد والانحراف والانحلال...(1)

كما لا بد من نشر الأخلاق الإسلامية وتعميم الالتزام بها وتربية النشء عليها وكما قال شوقي: **إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا**

والأخلاق هي العاصم للإنسان من جميع التصرفات الشائنة، وهي التي تجعل منه إنساناً خيّراً لأهله ووطنه؛ ليكون مفتاحاً لكل خير مغلاقاً لكل شر، فهي تهذّب النفوس وتطهّرها من كل دنس وخبث، وترتقي بالفرد إلى درجة الكمال الإنساني، وترفعـه مـن مقـام الخضـوع للشهوات إلى مقام العبودية لله تعالى، فتجعل الفرد نافعاً لنفسه وللمجتمع، وتجعل منه – فـي

(1) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ٢/٤٠ – ٤٢.

ذاته – مثلاً صالحاً، فلا يصدر عنه ما يوجب الذم واللوم، ولا يقع منه ما يخل بـالمروءة أو يقلل من قيمته، فهو يتحلى بأفضل السجايا ويتخلى عن نقائص الدنيا.

فعلى المؤسسات التعليمية التربوية العمل على نشر الثقافة الإسلامية وخاصة موضـوع الأخلاق الإسلامية التي تدفع المرء إلى الالتزام بالعفة والنزاهة والأمانة... وتبعده عن الغـدر والخيانة والاختلاس والسرقة والحقد والحسد والبغضاء...

وإن قصرنا في كل ذلك فستكون النتائج وخيمة على أخـلاق مجتمعاتنـا وتصـرفات الأفراد مما يدفعهم إلى الفساد والإفساد في الأرض.

المطلب الثالث:
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الوسائل لإصلاح المجتمـع وتزكيتـه وتحقيق أمنه واستقراره، وهو العصمة المانعة الرادعة عن وقوع كثير من المفاسد والجرائم، فهو صمام الأمان للمجتمع، بل سفينة النجاة للأمة، ولا أدل على ذلك من هذا المثـل العظـيم الذي ضربه الرسول ﷺ لبيان أثر القيام بهذا الأمر في صيانة المجتمع ونجاته من الهلاك.

فعن النعمان بن بشير ﵁ عن النبي ﷺ قال: " مثل القائم على حدود ا والواقـع فيهـا كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسـفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نـؤذ مـن فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً " (1).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لتقوية الإيمان لدى الإنسان الذي هو أعظـم رادع عن الجريمة وارتكاب المعصية والوقوع في المفاسد.

والفواحش إنما تصدر عن أناس ضعف عندهم الوازع الإيماني، بل تلاشـى وانحطـت أخلاقهم وفشا فيهم الجهل، وقويت لديهم الشهوات والنزوات، يقول الرسـول ﷺ: " لا يزنـي الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمـر حين يشربها وهو مؤمن "(2).

فإذا ما انتشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بينهم أحيا قلوبهم، وأيقظ ضـمائرهم، وهذب أخلاقهم، وقوى الإيمان لديهم، وبالتالي امتنعـوا عـن ارتكـاب الجـرائم واقتـراف المعاصي.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يهتم بتربية الأمة على الفضيلة، ويمنـع انتشـار الرذيلة، وهو بذلك يوجه بحب الفضيلة وكره الرذيلة، فيقف أفراد المجتمع الصالحون كلهم في وجه أي إنسان يريد أن يخرق سفينة المجتمع، وينكرون عليه سوء صنيعه، ويظهر الصلاح، ويكون سمة للمجتمع، ويخنس الخبث وأهله، بل يكون أهل الفساد منبوذين مـن قبـل أفـراد المجتمع ومحتقرين، وفيه إرغام لأهل الفساد والنفاق، وتضييق الخناق عليهم، وقطع لدابرهم.

---

(1) أخرجه البخاري في الشركة باب هل يقرع في القسمة (٢٣٦١) ٨٨٢/٢.
(2) أخرجه البخاري في المظالم باب النهبى بغير إذن صاحبه (٢٣٤٣) ٨٧٥/٢ ، ومسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (٥٧) ٧٦/١ .

روى أبو بكر الخلال عن سفيان الثوري أنه قال: " إذ أمرت بالمعروف، ونهيت عـن المنكر أرغمت أنف المنافق " [1].

والأمر بالمعروف بمثابة الطب الوقائي للمجتمع، يقيه من كل مرض عضال يفت في عضده ، أو يقوّض أركانه ، وينمي فيه جوانب الإصلاح وعوامل البناء.

كما أن النهي عن المنكر بمثابة الطب العلاجي لبناء المجتمع إذا ما أصيب في كيانـه ، قام بعلاجه وإزالة الأخلاط الخبيثة من جسد الأمة ، حتى تكون صحيحة تنهض برسالتها تجاه البشرية بعد أن تقوم بواجبها تجاه خالقها على أكمل وجه.

يقول تعالى: ﴿ الذين إن مكّنّاهم في الأرض أقاموا الصـلاة وآتـوا الزكـاة وأمـروا بالمعروف ونهوا عن المنكر و عاقبة الأمور ﴾ **[سورة الحج: ٤٢]**.

فمن أهم وظائف الحاكم في دولة الإسلام بعد إقامـة الصـلاة وإيتـاء الزكـاة الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعصم ا به عن شرور المفاسد وآثارها وينشـر الخيـر العميم في المجتمع.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جماع لكل خير فإذا ما قام تحقق كل خير وانـدفع كل شر، ومن أهم الخيرات التي تحصل تطبيق أوامر ا في حياة الناس الأمن والسلامة مـن العقوبات الإلهية الدنيوية وذلك بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي حديث عن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " والذي نفسي بيده! لتأمرن بـالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن ا أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثـم تـدعون فـلا يسـتجاب لكم " [2].

وفي حديث أبو بكر الصديق ﷺ قال: " إني سمعت رسول ا ﷺ يقول: " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم ا بعقاب منه " [3].

ففي القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، سلامة من العقوبات الدنيوية الخاصة والعامة، ونجاة للقائمين به من الهلاك العام، ونجاة للمجتمع الذي يظهر فيه الأمـر والنهـي، ولهذا لما ذكر سبحانه الأمم السابقة المكذبة، وما أصابها من العقوبات المهلكة العامـة، قـال تعالى: ﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد فـي الأرض ﴾ **[سـورة هود: ١١٥]** أي لما هلكوا بالعذاب السابق ذكره والذي يليق بجرمهم، ثم قال تعالى: ﴿ إلا قلـيلاً ممن أنجينا منهم ﴾ **[سورة هـود: ١١٥]** أي قليلاً منهم كانوا ينهون عن الفساد فأنجيناهم: ﴿ واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين ﴾ **[سورة هود: ١١٥]** فأهلكوا بذلك.

وقال سبحانه: ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخـذنا الـذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون ﴾ **[سورة الأعراف: ١٥٥]**، فلم ينج ا إلا الذين ينهون عـن السوء، وأما الذين ظلموا بسكوتهم عن إنكار المنكر، والذين ظلموا بارتكابهم لـه، أخـذهم

(1) الإيمان: ابن منده (٥١) ١٢٠/١، اعتقاد أهل السنة: اللالكائي ٨٤٣/٤.

(2) أخرجه الترمذي في الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢١٦٩) ٤٦٨/٤ وقال هذا حديث حسن، وأحمد في مسنده (٢٣٣٤٩) ٣٨٨/٥.

(3) أخرجه الترمذي في الفتن باب ما جاء في نزول العذاب (٢١٦٨) ٤٦٧/٤، أبو داود في الملاحم باب الأمر والنهـي (٤٣٣٨) ١٢٢/٤، وابن حبان في صحيحه (٣٠٤) ٥٣٩/١.

بالعذاب البئيس بسبب فسقهم، ثم يبعثون على نياتهم: ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾ **[سورة فصلت: ٤٦]**، وقال سبحانه: ﴿ وما كان ربك ليهلك القرى بظلمٍ وأهلها مصلحون ﴾ **[سورة هود: ١١٧]**.

المطلب الرابع:

التدابير الوقائية – الاحترازية -:

إن التشريع الإسلامي أتى بمنهج متكامل لحماية المجتمعات من الفساد حيث أتى بتدابير حاسمة في علاج هذه الظاهرة ويمكننا تقسيمها إلى قسمين:

١- **تدابير وقائية:** تحقق الوقاية من الفساد وتحذر منه قبل الوقوع في شباكه...

٢- **تدابير علاجية:** تحقق الردع والزجر عن الفساد بعد أن يقع...

ومعروف أن من أهم مصادر التشريع الإسلامي سد الذرائع: ومعناه: وجوب سد ومنع كل وسيلة تُفضي إلى الفساد: حسماً لمادة وسائل الفساد ومنعاً من انتشار المحظورات في المجتمع..

فلقد نهى النبي ﷺ عن الاحتكار[١] سداً لذريعة التضييق على الناس، ونهت الشريعة الإسلامية الدائن عن قبول الهدايا من مدينه سداً لذريعة الربا[٢].

وقال ﷺ في حديث النعمان بن بشير ﷺ يقول: سمعت رسول ا ﷺ يقول: " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ... " [٣].

ونوصي بتنظيم حملات توعية شاملة لكي تطال جميع أوساط الشعب وسائر فئاته على أن يشترك فيها أكثر من فريق عمل بشكل متناسق ومتكامل من خلال خطة وقائية مرسومة ومدروسة على مستويات مختلفة:

١- مستوى الأسرة. ٢- مستوى المدرسة.

٣- مستوى المحيط المهني والوظيفي. ٤- المحيط الاجتماعي ككل.

٥- المساجد ووسائل الإعلام المختلفة، يوكل إليها بيان خطورة الفساد على المجتمع، وضرورة مشاركة الجميع في مكافحته ومحاربته.

المطلب الخامس:

العدل والمساواة بين الناس:

---

(1) في حديث " من احتكر فهو خاطئ " أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٦٠٥) ١٢٢٧/٣.

(2) انظر حاشية ابن عابدين ١٦٦/٥، منار السبيل ٣٢٩/١.

(3) أخرجه البخاري في الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢) ٢٨/١، ومسلم في المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) ١٢١٩/٣.

من أهم ما يميز النظام الإسلامية قيامها على العدل والمساواة بين الناس جميعا مما يقوي الروابط بينهم، ويقضي على الظلم الذي هو أحد أهم الأسباب التي تلجئ المجرمين إلى الإفساد في الأرض.

قال تعالى: ﴿ إن ا يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل .. ﴾ **[سورة النساء: ٥٨]**.

لقد وضع الإسلام الأسس المبدئية للمساواة بين البشر، انطلاقاً من تقرير وحدة الأصل الإنساني، فحقق بذلك أول مساواة في التاريخ البشري تتكافأ فيها الحقوق والواجبات، وينتفي معها التفاضل والتمايز بين الناس ، قال تعالى: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند ا أتقاكم ﴾ **[سورة الحجرات: ١٣]**.

والعدل الاجتماعي أصل أصيل في الشريعة الإسلامية وهو من المقاصد العليا للشريعة، فالعدل هو أساس الملك وهو أيضاً أساس الدولة الإسلامية، والعدل الاجتماعي يرتبط في المنظور الإسلامي بالعدل القانوني وبالعدل السياسي ارتباطاً متيناً، فلا أمن ولا استقرار ولا طمأنينة في كنف نظام سياسي لا تتوافر له القواعد السليمة والشروط الجوهرية.

وواجب الدولة الإسلامية أن تعمل على أن تحفظ لكل فرد يعيش في كنفها مسلماً كان أو غير مسلم: حق الحياة، وحق التملك وحق الكفاية من العيش وحق الأمن على الدين والنفس والعرض والمال والنسل والعدل والمساواة والأمن الاجتماعي.

وبذلك يتحقق للمجتمع الإسلامي السلم والأمن والبعد عن الشرور والمفاسد من النواحي كافة: لأنه يتوخى العدل والمساواة ويجنح نحو السلم ، وبهذا يكتسب المجتمع الإسلامي مصادر المناعة والحفاظ على أمنه واستقراره...

لقد جاء الإسلام ليكون دين الإنسانية لأنه اتجه بدعوته الكريمة إلى جميع الأمم والشعوب يدعوهم بدعوة واحدة تقوم على مبادئ الحق والعدل والمساواة بين الأفراد والشعوب والأجناس، واحترام حقوق الناس وإعطاء كل ذي حق حقه لذلك كان الأساس في اطمئنان الأفراد الذين تتكون منهم الجماعات الإنسانية لأنهم يشعرون أنهم سواء في جميع الحقوق والواجبات.

إن الإسلام بطبيعته ومبادئه جاء لإنقاذ الإنسانية من تيه الاضطراب والفوضى والفساد لأنه قام على أساس من العدل والمساواة بين بني البشر لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى.

المطلب السادس:

نظام العقوبات:

أحياناً لا ينفع مع المفسدين أساليب الوقاية والإصلاح: فيتمردوا على ذلك مما يستوجب الوقوف الحاسم والعلاج الشديد لهم: فشرع الإسلام عقوبات دنيوية وأخروية شـديدة لهـؤلاء المفسدين:

يقول تعالى: ﴿ والذين ينقضون عهد ا من بعد ميثاقه ويقطعون مـا أمـر ا بـه أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ **[سورة الرعد: ٢٥]**.

وللعقوبات التي شرعها ا تعالى أثر كبير في مكافحة الجريمة والفساد، فإن ما جاء به الإسلام من عقوبات أخروية لمن ارتكب تلك الجرائم، ووَصَفَها بـالخلود فـي النـار مـرة، والعذاب العظيم والخسران مرة أخرى، وسوء العاقبة والحرمان من نعيم الجنة : كل ذلك يؤثر في سلوك الفرد ويبعده عن الجريمة والفساد من نواح عدة:

١- **تبشيع الجريمة في نظر الناس واستعظامها**، فعندما يقرأ الجاني فـي القـرآن تلـك العقوبات يستيقظ إيمانه، ويشعر بالخوف من ا تعالى، فإذا فكر في ذلك الجرم تذكر عقابه تعالى، فيُقلع عن الذنب، وينفر عن كل مـا يقربـه إليـه، متوجهـاً بالتوبـة والاستغفار تعالى.

٢- **تضييق الخناق على مرتكب الجرائم** حتى لا يظهر الفساد وتتكرر الاعتداءات، فمـن ارتكب جريمة ولم ينل عقوبته في الدنيا، فهو تحت مراقبة ا تعالى، ولن ينجو مـن عقابه في الآخرة، وبذلك يخضع البشر لمبدأ العدالة الإلهية، فالمجني عليه أو وليه إذا فقد أحدهما حقه في الدنيا، احتسب ذلك عند ا تعالى، فلا ثأر ولا انتقام، وبذلك يسلم المجتمع من الاعتداءات[1].

والعقوبات الدنيوية نوعان :

١- **عقوبات إلهية:** وهي التي تقوم على ما جرت به سنة ا في الكون: مثل إهلاك الأمم كما حدث مع الأمم الماضية.

قال تعالى: ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد، أرم ذات العماد، التي لم يخلـق مثلهـا فـي البلاد، وثمود الذين جابوا الصخر بالواد، وفرعون ذي الأوتاد، الذين طغوا في البلاد، فأكثروا فيها الفساد، فصب عليهم ربك سوط عذاب، إن ربك لبالمرصاد ... ﴾ **[سورة الفجر: ٥-١٤]**.

وكثيراً ما يقترن الفساد بالطغيان وهما قاصمان لظهر كل أمة، وما هلك من ملـك ولا تقهقر إلى بتفشي ظاهرة الفساد بكل مستوياته في جميع مجالات الحياة...

٢- **عقوبات تشريعية** مختصة بالفعل الإجرامي من وجهة نظر الشرع وتقع على الجـاني إذا انكشف جرمه وهي ثلاثة أنواع: **حدود وقصاص وتعزير**.

وجرائم الحدود سبع هي: **الزنا، السرقة، شرب الخمر، الحرابة، القذف، البغي، الردة**.

والقصاص في **جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها**.

والتعزير في **بقية الجرائم الأخرى:** والتي تـرك أمـر تحديـدها وعقوبتهـا للعلمـاء المجتهدين..

---

(1) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ٢/٢١٨.

وإن تطبيق هذه العقوبات فيـه حمايـة للمجتمـع مـن انتشـار الفسـاد والفوضـى والاضطرابات، لتحقيق العدل والمساواة وردع للمجرم من الوقوع في الجريمة وزجر له عن العودة إليها، وتخويف منها، وليس الغرض منها التنكيل وإزهاق الأرواح وإيلام النفس فهـي وسائل وقائية وعلاجية وليست عقوبات وحشية كما يدعيه أعداء الإسلام.

ومنه يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية قد تصدت منذ قرون طويلة لكل العوامـل التـي تقف وراء الفساد: سواء أكانت نفسية أم اجتماعية أم اقتصادية..

حـــد الحـــرابـــة

وسنضرب مثالاً واحداً عن عقوبات الحدود التي شرعها الإسـلام لمكافحـة الجـرائم والفساد في المجتمع ونقف عند عقوبة جريمة الحرابة التي تعد من الجـرائم الخطيـرة فـي المجتمع وهي التي أطلق ا عليها مسمى " الإفساد في الأرض ".

قال تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون ا ورسوله ويسعون في الأرض فساد أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الـدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ **[سورة المائدة: ٣٣]**.

والحرابة هي الخروج على الناس لأخذ أموالهم على سبيل المغالبة على وجـه يمتنـع المارة عن المرور وينقطع الطريق ، فينتشر الفساد في المجتمع ويعم الخـوف والاضـطراب بين الناس...

وقطاع الطرق ، المخيفين للسبيل هم قوم لهم منعة وشوكة ، حيث لا يمكن مقـاومتهم يقصدون قطع الطريق والاستيلاء على أموال الناس بالسلاح أو بغيره من الوسـائل المخيفـة المرهبة...

وفي هذا العصر يمكننا أن نُطلق مصطلح الحرابة على الجريمة المنظمة التي يقوم بهـا المجرمون للقتل أو لسلب أموال الناس أو إرهابهم.

ويعاقب المحارب بالقتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو نفيه من الأرض كما جاء في الآية الكريمة التي ذكرناه قريباً.

ولما كانت أحوال الحرابة متنوعة بين قتل وسرقة وسلب وإخافة للسبيل والنـاس لـذا فأنسب أن تكون العقوبة الواردة في الآية على التخيير فعلى الحاكم أن ينزل من العقوبة علـى الجاني بالقدر الذي يستحقه جرمه وإفساده في الأرض فإذا قتل المحارب قُتل، وإذا قتل وسرق صُلب، وإذا سرق المال ولم يقتل قُطع اليد والرجل من خلاف، والنفي إذا أخاف النـاس ولـم

يسلب مالاً ولم يقتل نفساً، على تفصيل واختلاف بين العلماء في ذلك يرجع إلى مظانه من كتب الفقه[1].

التغليظ في العقوبات حماية من الفساد:

وقد كان منهج الإسلام واضحاً في محاربة الجريمة مهما كانت صغيرة، وشرع العقوبات المغلظة التي تمنع الاعتداء على أموال الآخرين وممتلكاتهم، وسد كل طريق يمكن أن يسلك منه المجرم إلى الجريمة، ولم يتهاون في أمر الجرائم الكبرى التي يقع فيها الاعتداء على النظام العام داخل الدولة، فالسارق الذي يعتدي على أموال الغير وممتلكاته تقطع يده، وقاطع الطريق الذي يسلب الناس أموالهم ويفسد على المسافرين أمنهم واطمئنانهم ، وينشر الفساد في الأرض يعاقب بقطع يده ورجله من خلاف ، هذه عقوبات شديدة يُراد منها استئصال الجريمة وأسبابها ، وعظم الجريمة يناسبه تغليظ العقوبة ، وإلا لم يتحقق الغرض من العقوبة.

كما أن سن القوانين الهزيلة التي لا تردع مجرماً ولا يرعوي بها من كان خارجاً على القانون يفتتح الباب أمام أهل الإجرام للسير في طريقهم المنحرف؛ إذ أن القانون الهزيل لا يأتي بعقوبة صارمة : ودليل ذلك أن أياً من الدول اليوم لا تقطع يد السارق ولا تقطع يد المحارب ورجله وتكتفي بإلقاء المجرم في السجن بينما لو كان المجرم يعلم أنه لو أقدم على أخذ مال غيره تقطع يده لدعاه ذلك إلى أن يفكِّر ألف مرة قبل أن يُقدم على مثل هذا الفعل.

فالدولة بقوانينها الهزيلة ونظام أخلاقها الفاسد تساعد في وجود المجرمين والمنحرفين الخارجين على القانون ، وهي بذلك تكون شريكاً فيما يقع من جرائم ومن عمليات سطو ورشوة وأخذ مال الغير بالقوة والغريب الذي لا يقبل به عاقل أن الدول تتناقض مع نفسها في محاربة الجريمة ، فهي تدعي مثلاً أن نسبة من المال الذي يخضع لعمليات التبييض مصدره الدعارة ومواخير الزنى ، وهي في ذات الوقت ترخص هذه المواخير وتشجع على فتحها، فإذا جاءت عصابات الإجرام وحصلت على المال من هذه المواخير واستثمرته بعد ذلك كانت خارجة على القانون.

فعلى الدولة التي تتطلع إلى حماية نفسها وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية من هذه الجريمة الخطيرة أن تحذو حذو الإسلام، وأن تسلك منهجه في تغليظ العقوبة على مقترفي الجريمة، وأن تبذر في المجتمع بذور الأخلاق الفاضلة لتثمر أفراداً أسوياء أصحاب فضيلة ونفوس طاهرة ، وبغير ذلك تبقى الجهود المبذولة في محاربة عصابات الإجرام لا تجدي نفعاً ولا تقدم حلاً.

المطلب السابع:

(1) راجع: شرح فتح القدير ٤٤٢/٥، حاشية ابن عابدين ١١٨/٤، مواهب الجليل ٣١٤/٦، بداية المجتهد ٣٤٢/٢، مغني المحتاج ١٨٠/٤، المغني ١٢٥/٩، المحلى ٣٥٠/١٠.

ولاية المظالم:

يقول **ابن العربي**: " وأما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة أحدثها من تأثر مـن الـولاة لفساد الولاية وفساد الناس ، وهي عبارة عن حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يداً وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين قوى أحدهما القاضي، وإذا كـان بـين قـوي وضعيف أو قويين والقوة في أحدهما قوي بالولاية كظلم الأمراء والعمال فهذا مما نصب لـه الخلفاء أنفسهم وأول من جلس إليه عبد الملك بن مروان فرده إلى قاضيه ابن إدريس ثم جلس له عمر بن عبد العزيز فردّ مظالم بني أمية على المظلومين إذ كانت في أيدي الولاة والعتـاة الذين تعجز عنه القضاة ثم صارت سنة ..." [1].

إن إيجاد ديوان حقيقي للمظالم يتلقى شكاوي المواطنين الذين استنزف الفسـاد أمـوالهم وأعمارهم وجهودهم يحميهم ويرد الحقوق لأصحابها دون خوف من مسـؤول مهمـا علـى منصبه مما يقلل من احتمالات الفساد الحكومي وينشر الأمن والآمان والاطمئنان في النفـوس فيسعد الناس وتزدهر البلاد...

المطلب الثامن:
تعاون المؤسسات التعليمية وغيرها:

تلعب المؤسسات التعليمية دوراً كبيراً في الوقاية من الانحراف والفسـاد، وذلـك عـن طريق غرس مبادئ الدين الحنيف، والقيم الفاضلة منذ الصغر، وتقوم أيضاً بدور تنشئة وتربية وتلقين الطلبة للعلوم التي تفيد في فهم ما يحيط بهم من علاقات وظروف تشكل خطورة علـى حياتهم وحياة أفراد مجتمعهم أو تؤدي بهم إلى الجنوح أو الانحراف ، ويتجلى ذلـك بشـكل واضح في مشاركة هؤلاء الطلبة في الكشافة والجمعيات العلمية والنوادي والمؤسسات الشبابية التي تقوم بواجب المساعدة للشباب وملء أوقات فراغهم بكل ما هو مفيد لهم وتحمـيهم مـن الانحراف ، ووقايتهم من مخاطر مصاحبة أصدقاء السوء وتدعيم التوعيـة بخطـر الجـرائم وأنواع الفساد، وأهمية الاستجابة والالتزام للقوانين وعدم مخالفتها...

ويمكن للمؤسسات الحكومية الأخرى والأهلية أن تعزز برامج التعاون والتنسـيق فيمـا بينها وبين أجهزة الشرطة في المجتمع من أجل الوقاية من الجريمة والفساد...

المطلب التاسع:
التعاون مع المجتمع الدولي في محاربة الفساد:

(1) أحكام القرآن: لابن العربي ٤/٦١.

يقول تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقـوا ا إن ا شديد العقاب ﴾ **[سورة المائدة: ٢]**.

مما لا شك فيه أن التعاون الدولي أمر ضروري وحاجة ملحة لدول العالم أجمع ، كيف لا وقد أصبح العالم مربوطاً بشبكة مواصلات واسعة: فأصبح المفسد دولياً والجريمة كذلك ولم تعد الحدود مقفلة والقيود مفروضة كما كانت عليه في العصور السابقة: حيث أن مجرماً قـد يرتكب جريمته في مكان صباحاً ويتناول الغداء في بلد آخر ويتعشى في قارة أخرى: ولا بـد من التعاون بين الحكومات والدول وتبادل المعلومات حول أنشطة المفسدين وتتبع تحركـاتهم وأنشطتهم.

أو على الأقل التعاون العربي: فالوطن العربي عالم واسع جغرافياً وديمغرافياً وتـرتبط أطرافه بدول أجنبية عديدة ويتصل ببحار ومحيطات ممتدة إلى عدد كبير من دول العالم وهذا الوضع يساعد على تسهيل ارتكاب عدد كبير من الجرائم: كالتهريب وغسل الأموال وجـرائم الشركات متعددة الجنسيات.

ومن أشكال التعاون العربي في مكافحة الجريمة والفساد يكـون بالتعـاون القضـائي والقانوني وتبادل المعلومات وعقد الاتفاقيات الثنائية ووضع استراتيجية عربية لمكافحة الفساد والوقاية منه والاستفادة من الخبرات الدولية والسعي في تطوير كل ذلك مع الجمعيات الدولية والإقليمية ...(١)

دور وسائل الإعلام:

أخيراً نشير إلى أهمية وسائل الإعلام والرأي العام كسلاح من أسلحة محاربة الفسـاد، ولذلك لابد من مساندتها حتى تساهم في تنوير الفهم العام لهذه القضية.

إن هناك دورا مهما منوط بالإعلام والصحافة المسؤولة في تسليط الضوء على "الفسـاد الكبير" في أعلى المواقع مع توافر الضمانات والقضائية اللازمة.

مرصد للكشف عن الفساد ومتابعته:

وقد يكون من المفيد استحداث آلية للكشف عن ممارسة الفساد في الوطن العربي بشكل دوري ، لمتابعته ودراسة أسبابه وعواقبه على المجتمع وكيفية التصدي له . .

على غرار " منظمة الشفافية الدولية TI: Transparency International " ومقرهـا في برلين وتغطي ٥٤ دولة حول انطباع المستثمرين الأجانب عن الفساد في تلك الدول وذلك من خلال تركيب مؤشر انطباعي عن درجة انتشار الفساد في البلد المعني(٢).

المطلب العاشر:

إجراءات أخرى:

---

(1) الندوة العلمية الحادية والأربعون: الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، ص١٥١ – ١٥٢.

(2) الفساد وتداعياته في الوطن العربي، ص٨ و٩.

هناك إجراءات أخرى يُنادي بها كثير من المفكرين والباحثين والجمعيات التي تحـارب الفساد في مختلف مجالات الحياة:

أذكرها فيما يلي على شكل رؤوس أقلام وهي في الحقيقة لا تختلف مع ما جـاء بـه الإسلام لمكافحة الجريمة والفساد وذلك لأن الإسلام مع كل ما فيه مصلحة للبشر فـي ديـنهم ودنياهم.

وهذه الإجراءات هي:

١- الإصلاح السياسي ورشاد الحكم ونزاهته.
٢- الإصلاح الإداري والمالي.
٣- استقرار النظام السياسي بتغير الحكومات والتداول السلمي على السلطة.
٤- تقصير فترات تولي المسؤولية.
٥- الشفافية في عمل الدولة ومؤسساتها.
٦- استقلال القضاء.
٧- الصرامة في الحد من تداخل المصالح العامة والخاصة.
٨- تشديد الرقابة والمحاسبة الصارمة للقائمين على جميع الإدارات.
٩- إقامة أجهزة خارجية لمراقبة السلوك الوظيفي.
١٠- المساءلة عن المكاسب غير المشروعة.
١١- إحياء قانون الإثراء غير المشروع.
١٢- سن شبكة قوانين صارمة وحازمة ورادعة تطال كل من تُسول له نفسه أن يعتـدي على المال العام أو المال الخاص: بأي شكل من أشكال الاخـتلاس أو الابتـزاز أو تقاضي العمولات والرشاوى عن طريق الصفقات المريبة.
١٣- تجريد المفسدين من سلطاتهم.
١٤- إصلاح نظام الخدمة المدنية.
١٥- إصلاح هيكل الأجور والرواتب وتحسينها.
١٦- سياسة التحفيز وإثابة المستقيمين.
١٧- جعل تكافأ الفرص حقيقة واقعة ، والقضاء على صور التمييز بين المواطنين علـى أسس فئوية.
١٨- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
١٩- تدعيم المجتمع المدني للقيام بمسؤولياته في محاربة الفساد.
٢٠- تشجيع الصحافة والإعلام.

الخاتمة

تم بفضل ا وعونه وتوفيقه هذا البحث الذي تضمن تعريف الفساد، أنواعـه، تفسـير لأسباب ظاهرة الفساد، الفساد في الوطن العربي، الأسباب المباشرة للفسـاد فـي مجتمعاتنـا المعاصرة، الآثار المترتبة على الفساد، موقف الشريعة الإسلامية مـن الفسـاد والمفسـدين، الأحكام المترتبة على الإفساد.

كما بين منهج الإسلام في محاربة الفساد وبناء على ذلك أقدم التوصيات التالية:

توصيات البحث:

١- دعوة الدول الإسلامية لتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة – وعلـى الأقل بصورة تدريجية – لما في ذلك من حد وحسم لظاهرة الفساد.
٢- غرس الإيمان في النفوس ونشر الأخلاق الإسلامية في المجتمع وتربية النشء على ذلك.
٣- تقوية جهاز " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " في المجتمع.
٤- اللجوء إلى التدابير الوقائية الاحترازية لمنع وقوع المفاسد.
٥- إقامة العدل والمساواة بين الناس في المجتمع الإسلامي.
٦- تطبيق نظام العقوبات في الإسلام.
٧- التغليظ في العقوبات حماية من الفساد.
٨- إحياء ديوان المظالم.
٩- تعاون المؤسسات التعليمية والتربوية والاجتماعية والإعلام في مكافحة الفساد.
١٠- التعاون مع المجتمع الدولي لمحاربة الفساد.
١١- الإصلاح السياسي، الإداري، المالي ورشاد الحكم ونزاهته والشفافية في عمل الدولة ومؤسساتها.
١٢- تشديد الرقابة والمحاسبة والمساءلة عن المكاسب وإحيـاء قـانون الإثـراء غيـر المشروع.

١٣- سن شبكة قوانين صارمة وحازمة لتجريم المفسدين وتجريدهم من سلطاتهم.
١٤- إصلاح نظام الخدمة المدنية، وإصلاح هيكل الأجور واتباع سياسة التحفيز وإثابة المستقيمين.
١٥- تدعيم المجتمع المدني والجمعيات الأهلية ووسائل الإعلام للقيام بمسؤولياتها في محاربة ومحاصرة الفساد والمفسدين.

قائمة المراجع

- **أحكام القرآن:** أبو بكر محمد بن عبدا بن العربي (٤٥٣هـ) دار الفكر العربي، القاهرة.
- **الأخلاق الإسلامية وأسسها:** د. عبد الرحمن الميداني، دار القلم، دمشق ١٤١٧هـ.
- **الإيمان:** محمد بن اسحق بن منده (٣٩٥هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦هـ.
- **اعتقاد أهل السنة:** هبة ا بن الحسن اللالكائي (٤١٨هـ) دار الطيبة، الرياض ١٤٠٢هـ.
- **بداية المجتهد:** محمد بن أحمد بن رشد (٥٩٥هـ) دار الفكر، بيروت.
- **تفسير الرازي (التفسير الكبير):** محمد بن عمر الحسين الرازي (٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **تفسير الطبري:** محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.
- **تفسير ابن كثير:** إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ) دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.
- **التفسير المنير:** أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١١هـ.
- **تيسير التحرير:** محمد أمين باد شاه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها** (الندوة العلمية الحادية والأربعون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية: ١٦- ١٨ جمادى الأولى ١٤٧هـ - الرياض).
- **جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية:** د. عبدا الطريقي، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٢هـ.
- **حاشية ابن عابدين:** محمد أمين ابن عابدين (١٢٥٢هـ) دارالفكر للطباعة، بيروت ١٤٢١هـ.
- **روضة الطالبين:** يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٦هـ.
- **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) دار إحياء التراث، بيروت.
- **سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) دار الفكر.
- **سنن ابن ماجة:** محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) دار الفكر، بيروت.

- **شرح فتح القدير:** الكمال بن الهمام السيواسي (٦٨٩هـ) دار الفكر، بيروت.
- **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) دار ابن كثير، بيروت ١٤٠٧هـ.
- **صحيح ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد التميمي (٣٥٤هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ.
- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ) دار إحياء التراث، بيروت.
- **عولمة الفساد رؤية غريبة:** د. محسن خضر (جريدة الوطن ٢٠٠١/٦/٨م).
- **الفساد الثقافي:** محمود سلطان (٢٠٠٣/٧/٢٦م www.arabnews.com).
- **الفساد وتداعياته في الوطن العربي:** محمود عبد الفضيل (المستقبل العربي العدد ٢٤٣ شهر مايو ١٩٩٩م).
- **الكليات:** أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٢هـ.
- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ) دار صادر، بيروت.
- **مجمع الزوائد:** على بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) دار الريان، القاهرة ١٤٠٧هـ.
- **المحصول في علم الأصول:** فخر الدين الرازي(٦٠٦هـ) تحقيق طه جابر العلواني، جامعة الإمام ١٩٩٩م.
- **المحلى:** علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **المستدرك:** محمد بن عبد ا الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.
- **المسند:** الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة، مصر.
- **مسند أبي يعلى:** أحمد بن علي بن المثنى أو يعلى الموصلي (٣٠٧هـ) دار المأمون للتراث، دمشق ١٤٠٤هـ.
- **مظاهر الفساد في الأرض وأدويتها:** د. محمد سعيد رمضان البوطي (خطبة جمعة: ١٤٢٣/٨/١٩هـ www.bouti.net).
- **المعجم الأوسط:** سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.
- **المعجم الوسيط:** إبراهيم أنيس آخرون: مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- **المغني:** عبدا بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.
- **مغني المحتاج:** محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- **منار السبيل:** إبراهيم بن محمد بن ضويان (١٣٥٣هـ) مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٥هـ.
- **من الفساد الأصغر إلى الفساد الأكبر:** عبد الفضيل محمود (جريدة السفير ٢٠٠٠/٣/٢٩م).
- **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة:** روضة محمد بن ياسين: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض ١٤١٣هـ.
- **النشرة الاقتصادية:** وزارة المالية – دولة الكويت – العدد الحادي عشر.
- **مواهب الجليل:** محمد بن عبد الرحمن الخطاب (٩٥٤هـ) دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.